IUGJEPS
Vol 28, No 1, 2020, pp 20 -46

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-09-29)، تاريخ قبول النشر (2018-11-25)

أثر التوبة في إسقاط الحد، دراسة فقهية مقارنة

اسم الباحث: د. أنس غازي عناية * 1

1 اسم الجامعة والبلد: قسم الدراسات الإسلامية-كلية العلوم الإدارية والإنسانية-جامعة الجوف- المملكة العربية السعودية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Dr.anasghazi@yahoo.com

الملخص:

تناقش هذه الدراسة أثر توبة الجاني المرتكب للجريمة الحدية في إسقاط الحد عنه في الشريعة الإسلامية، من خلال استقراء الأدلة الشرعية والأقوال الفقهية، في الكتاب والسنة، وكتب الفقه والحديث والشروح والفتاوى، ومناقشة هذه الأدلة في شقين : الأول من خلال النظر الجزئي الاجتهادي، والثاني : من خلال الرد إلى الأصول الكلية القطعية. وجاءت الدراسة في تمهيد ومبحثين، حيث اشتمل التمهيد على المفاهيم العامة للبحث، ومحل الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء في المسألة، واشتمل المبحث الأول على الأقوال في المسألة وأدلتها ومناقشتها، واشتمل المبحث الثاني على رأي الباحث في المسألة، ثم أورد الباحث في ختام الدراسة بيان نتيجة البحث وهي أن للتوبة أثراً في إسقاط الحد على التفصيل المذكور في محله. والجديد في هذه الدراسة هي شمولها للحالات الواردة متفرقة في دراسات عديدة حول المسألة، وضرورة ربط المسألة بأصولها الكلية، وأوصت الدراسة بأهمية القيام بدراسات مجتمعية تبين مدى تحقق الأصول الكلية في القول الراجح في المسألة عند التطبيق الإجرائي القضائي.

كلمات مفتاحية: توبة، حد، سقوط الحد، سقوط الحد بالتوبة.

The Effect of Repentance on Dropping the Prescribed Punishment A Comparative Juristic Study

Abstract:

This study discusses the effect of the repentance of the offender committing the crime of marginalization in the abrogation of his limitation in Islamic law, by extrapolating the legal evidence and jurisprudential statements in the Qur'an and Sunnah, and in the books of Fiqh, Hadith, Commentaries and Fatwas, and discussing these evidence in two parts: : By responding to total assets. The study came in a preface and two chapters, the preface covered the general concepts of research, the place of agreement, and the difference between jurists in the matter. The first part included the statements on the issue, its evidence and its discussion. The second section included the researcher's opinion on the question. And the need to link the issue with its total assets. The study recommended the importance of conducting community studies that show the extent to which the total assets are achieved by saying, The weighty matter when the procedural application of the judiciary, and the need to amend the correct opinion in order to achieve total assets, and partial texts tolerate.

Keywords: repentance, prescribed punishment, dropping of prescribed punishment, dropping of prescribed punishment because of repentance

المقدمة

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على نبينا محمد، خاتم النبيين وإمام المرسلين، جدّد الله به رسالة السماء، وأحيا ببعثته سنة الأنبياء، ونشر بدعوته آيات الهداية، وأتم به مكارم الأخلاق، وعلى آله وأصحابه، الذين فقههم الله في دينه، فدعوا إلى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة، فهدى الله بهم العباد، وفتح على أيديهم البلاد، وجعلهم أمة يهدون بالحق إلى الحق، تحقيقاً لسابق وعده: **(وَعَدَ اللَّـهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)** [1] . فشكروا ربهم على ما هداهم إليه من هداية خلقه، والشفقة على عباده، وجعلوا مظهر شكرهم بذل النفس والنفيس في الدعوة إلى الله تعالى؛ أما بعد،،

موضوع البحث:

تبحث هذه الدراسة موضوع أثر توبة مرتكب الجريمة الحدية في تطبيق العقوبة عليه، ومدى اعتبار الشرع لهذه التوبة في إسقاط العقوبة الدنيوية عن مرتكب الحد، فضلاً عن إسقاط العقوبة الأخروية.

مشكلة البحث:

تحاول الدراسة الإجابة على سؤال: ما أثر التوبة في إسقاط العقوبة الحدية؟؟

وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية :

- ما الحالات التي تؤثر أو لا تؤثر التوبة فيها على الجريمة الحدية اتفاقاً ؟
- ما الحالات المختلف في أثر التوبة على إسقاط الجريمة الحدية فيها؟
- ما الذي ترجح لدى الباحث بعض عرض الأدلة ومناقشتها ؟

أهمية البحث:

يمكن بيان أهمية البحث من خلال النقاط التالية :

- ترتيب الحالات المتعلقة بالمسألة وبيان حكمها .
- مناقشة الأدلة الجزئية، وربط الأحكام الفقهية الجزئية بأصولها الكلية.
- التأكيد على ضرورة قيام دراسات مجتمعية يستأنس بها في اختيار القول الراجح .

هدف البحث:

يهدف البحث إلى : بيان أثر توبة مرتكب الجريمة الحدية في إسقاط العقوبة عنه، من خلال:

- استعراض أقوال الفقهاء في المسألة.
- ثم استعراض الأدلة التي استند عليها الفقهاء.
- ثم مناقشة الأدلة، ورد الأدلة الجزئية إلى أصولها الكلية.
- ثم الوصول أخيراً إلى القول الراجح في المسألة.

منهجية البحث:

المنهج الوصفي الاستقرائي، والمنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال:

بيان المسألة وتوصيفها، واستقراء النصوص والأدلة المتعلقة بها من مظانها الأصلية.

- المقارنة والموازنة بين الأقوال والنصوص، وتفكيك مدلولاتها لانتقاء أقرب الآراء إلى الدليل.

(1) [النور : 55] .

- تحليل النصوص، وبيان فقهها، وجمع النصوص الواردة في الموضوع، ومقارنتها.
- ترجيح ما يراه الباحث أقرب إلى الصواب برد الفروع إلى الأصول، والظنيات إلى القطعيات .

الدراسات السابقة:

تناولت مجموعة من الدراسات موضوع البحث من حيث أثر التوبة في الجريمة الحدية، لكن الملاحظ هو اعتماد جميع الدراسات تقريباً على الترجيح بالنظر إلى الأدلة الجزئية الفرعية فقط، من خلال مقارنة الأدلة من حيث الثبوت وعدمه، ثم الترجيح من خلال النظر إلى المتن، ومدى دلالة النص على إسقاط العقوبة بتوبة الجاني، وأغفلت بعض الدراسات ذكر أدلة في صلب المسألة، كما أن الجانب القانوني قد طغا في بعض الدراسات على الجانب الشرعي، فجاءت هذه الدراسة لتغطي هذا القصور، حيث تناولت الموضوع بالنظر إلى أن النصوص في المسألة تحمل سمة الظنية في الثبوت وفي الدلالة، لذا فإن الترجيح بهذه المنهجية غير منتج، ولا يعمل إلا إذا كانت النصوص الجزئية قطعية في إفادة الحكم، وهذا منتفٍ في مسألتنا هنا، فالواجب أن ترد هذه الفروع الجزئية إلى أصولها الكلية، والجزئيات الظنية إلى الكليات القطعية، والتمييز بين الحالات المختلفة المتعلقة بالمسألة، بما يكون فيه إعمال لكل النصوص المتعلقة دون إهمال، وهذا ما دعا الباحث إلى ترجيح القول بسقوط الحد بالتوبة في الحالات على التفصيل المذكور في ختام البحث، ومراعاة مراد الشارع من إيراد الأدلة في المسألة على نحو غير قاطع، وذلك بإضافة ضوابط وشروط تتوافق مع النصوص الفرعية الجزئية، وتحقق مقاصد الشارع الكلية في المسألة. ومن الدراسات السابقة التي تناولت المسألة :

- دراسة الكبيسي (1972م) بعنوان: أثر التوبة في إسقاط العقوبات المقدرة، منشور في مجلد 16، عدد 10 من مجلة هدي الإسلام، الأردن.
- دراسة الحجاجحة (2013 م) بعنوان: أثر التوبة في إسقاط الحدود، مجلة الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، مجلد 25، عدد 1.
- دراسة الحضيري (1997)، أثر التوبة في إسقاط العقوبات الحدية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد3، السودان.
- دراسة الفاخري (2008)، أثر التوبة في جرائم الحدود، مجلة الباحث، جامعة سرت، ليبيا، مجلد 5، عدد 6.
- دراسة المطرودي (2002) أثر التوبة على عقوبة القذف في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 66، السعودية.
- دراسة شمروخ (1977 م) بعنوان: التوبة وأثرها في سقوط العقوبة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة مكة المكرمة، مجلد 2، عدد 2 .
- دراسة ممدوح خليل (2000) أثر التوبة في تطبيق العقوبات المقدرة، دراسة فقهية قانونية، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد 24، عدد 3.

خطة البحث:

قام الباحث بتقسيم البحث كالآتي:

- ❖ تمهيد: يتضمن المفاهيم العامة بالبحث، ومحل الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء في المسألة .
- ❖ المبحث الأول : الأقوال في المسألة وأدلتها ومناقشتها .
  - المطلب الأول: أقوال الفقهاء والمذاهب في المسألة .
  - المطلب الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها .

- ❖ المبحث الثاني: رأي الباحث في المسألة.
  - المطلب الأول: الأصول الكلية التي تحكم المسألة .
  - المطلب الثاني: فهم النصوص في ضوء الأصول الكلية .
- ❖ النتائج والتوصيات.

تمهيد

التعريف بمفردات البحث

يشتمل عنوان البحث " أثر التوبة في إسقاط الحد " على ثلاثة مفردات من المستحسن بيانها قبل البدء بالأحكام الفقهية المتعلقة بالبحث: وهي : أثر، وتوبة، وحد .

أولاً: معنى الأثر :

يقول ابن فارس:" الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي [1]. قال الخليل: والأثر بقية ما يرى من كل شيء، وما بقي من رسوم الشيء، ومصدره التأثير: ويعني: إبقاء الأثر في الشيء، ومنه الآثار وهي : الأعلام [2]، ويقال لضرب السيف: أثره [3]. ومنه" الأثارة" البقية من الشيء [4] ، يقول تعالى: **(أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ)** [5]. ويسمى الأجل أثراً لأنه يتبع العمر، قال زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل.....لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر [6]

فالأثر بالنتيجة: يطلق على ثلاثة معان: النتيجة والعلامة والجزء [7] ، وهو بذلك مستفاد من معنى إبقاء الأثر في الشيء، فالنتيجة أو العلامة التي تركها المؤثر تسمى أثراً، سواء أكانت نتيجة ترتبت على وجود المؤثر: كاستباحة الصلاة نتيجة الطهور الناقل للحدث، وما هو مراد في بحثنا هنا: كالحكم بسقوط الحد نتيجة للتوبة عند من يقول بذلك. أو علامة على وجود المؤثر: والعلامة: لا تنفك عن المدلول [8]، فهي أثر مصاحب له، كالدخان للنار، وكأشراط الساعة للساعة. والقول بأن سقوط الحد نتيجة للتوبة أقرب من القول بأن سقوط الحد علامة التوبة، فالتوبة قد تحصل ولا يسقط الحد بها كتوبة المحاربين بعد القدرة عليهم، وقد يكون سقوط الحد لأمر غير التوبة كالصغر والجنون.

ثانياً : معنى التوبة :

التوبة لغة: كلمة تدل على الرجوع، يقال تاب من ذنبه، أي رجع عنه يتوب إلى الله توبة ومتابا، فهو تائب [9]، وتاب الله عليه وفقه للتوبة [10].

والتوبة لفظ مشترك يشترك فيه الله تعالى والعبد، فإذا وصف بها العبد فالمعنى أنه رجع إلى ربه؛ لأن كل عاص هو في معنى الهارب من ربه، فكل تائب فهو عائد إلى الله، وإذا وصف بها الرب فالمعنى أنه رجع على عبده برحمته وفضله [1] .

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج53/1).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج5/4).

(3) الهروي، تهذيب اللغة (ج88/15). الرازي، مختار الصحاح (ص13) .

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج53/1).

(5) [الأحقاف : 4] .

(6) الجزري، النهاية في غرب الحديث والأثر (ج23/1) .

(7) الجرجاني، التعريفات (ص 9) .

(8) المرجع السابق، ص 36 .

(9) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج357/1).

(10) ابن منظور، لسان العرب (ج233/1).

والتوبة اصطلاحاً : الرجوع عن الأفعال المذمومة إلى الممدوحة [2]، والتائب: هو الراجع عن الحالة المذمومة في معصية الله إلى الحالة المحمودة في طاعة الله [3] . والتوبة النصوح هي : الندم على ما مضى من الذنب، والإقلاع في الحال، والعزم على أن لا يعود في المستقبل، تعظيماً لله عز وجل، وحذرا من أليم عقابه وسخطه [4] .

ثالثا : معنى الحدّ :

الحدود لغة: جمع حدّ، والحد يطلق على معنيين: الأول: الفصل والمنع، والثاني: طرف الشيء. والمحدود هو الممنوع، [5]، وسمي الحاجب حداداً لأنه يمنع من الدخول، ومنه العقوبة، سميت حداً لأنها تمنع من الإقدام على الجريمة [6] .

وحدود الله: محارمه، وعقوباته التي قرنها بالذنوب [7]، يقول تعالى: **(تِلْكَ حُدُودُ اللَّـــهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا)**[8]، ويقول تعالى : **(تِلْكَ حُدُودُ اللَّـــهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا)** [9]، ويقول تعالى بعد أن بيّن أنصبة الورثة : **(تِلْكَ حُدُودُ اللَّـــهِ)**[10] .

والحدود في الاصطلاح الفقهي : عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى [11] .

وهو بذلك يفترق عن التعزير: حيث إنه وإن كان عقوبة إلا أنه ليس بمقدر، وقد يكون بالحبس أو التوبيخ أو الجر إلى القاضي، وما أشبه [12] .

ويفترق عن القصاص: وإن كانت العقوبة فيه مقدرة، لأن القصاص يجب حقا للعبد، أو يغلب فيه حق العبد، فيجري فيه العفو والصلح.

والمقصود بحق الله: أن أثر هذه الجريمة يشمل المجتمع ككل، وليس متعلقاً بمن وقعت عليه الجريمة فقط. ومن آثار ذلك: أن لا يصح فيها العفو، أو الصلح، أو الشفاعة.

واتفق الفقهاء أن العقوبة المطبقة في جرائم الزنى والقذف والسكر والسرقة وقطع الطريق تعتبر حداً، واختلفوا فيما سواها، كالردة والبغي [13] .

تحرير محل النزاع في المسألة

يرى الباحث أن الاختلاف في المسألة يرجع بالاستقراء إلى أربعة أسباب رئيسية :

الأول : عدم الدليل الصحيح الصريح الذي يرفع الخلاف المسألة: فلم يرد في كتاب الله تعالى، ولا في سنة نبيه نص قطعي الثبوت والدلالة، ولم ينقل عن الصحب الكرام ، ولا من تبعهم بإحسان، إجماع متيقن يثبت حكم المسألة، فاتسعت أفهام الناس

---

(1) الرازي، التفسير الكبير (ج3/468) .

(2) الجرجاني، التعريفات (ص 70) .

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج8/269) .

(4) البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع (ص 59) .

(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج2/3) .

(6) الفيومي، المصباح المنير (ج1/124) .

(7) الجزري، النهاية في غرب الحديث والأثر (ج1/352) .

(8) [البقرة : 187] .

(9) [البقرة : 229] .

(10) [النساء : 13] .

(11) ابن الهمام، فتح القدير (ج5/ 212) . الكاساني، بدائع الصنائع (ج 33/7) .

(12) القونوي، أنيس الفقهاء (ج1/62) .

(13) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (ج3/4). الغرناطي، التاج والإكليل (ج 8/ 365) . الشيرازي، المهذب (ج3/ 341). المقدسي، العدة شرح العمدة (ص 594) .

ومذاهبهم في استفادة الحكم من النصوص الظنية الاجتهادية، دلالةً وثبوتاً، فاختلف الناس تبعاً لاختلافهم في فهم وإدراك النصوص.

الثاني : الاختلاف في فهم بعض الأدلة وتأويلها، من مثل قوله تعالى: (**فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّـهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**) [1] فقد حمله بعضهم على التوبة قبل إقامة الحد، وحمله آخرون على التوبة بعد إقامة الحد. ومن مثل قوله لمن زعم أنه أصاب حداً: " هل حضرت الصلاة معنا؟ قال: نعم، قال: " قد غفر لك" [2]. فحملها بعضهم على الجريمة الموجبة للحد، وحملها آخرون على المعصية دون الحد .

الثالث : الاختلاف في ثبوت بعض الأدلة: مثل حديث المغيث[3]، الذي عفا فيه النبي عن الرجل الذي وقع على المرأة في سواد الصبح مع أنه أصاب حداً، فقد أثبته البعض ورده البعض، لاختلاف الرواية فيه، وللكلام في بعض رواته .

الرابع: الاختلاف في جريان القياس في المسألة : حيث قاس بعضهم الحدود على حد الحرابة الذي تسقط العقوبة فيه حال توبة المحارب قبل القدرة عليه، فقاسوا التوبة في غير الحرابة على التوبة في الحرابة بجامع التوبة قبل القدرة عليه، بل إنّ بعضهم جعلها من باب قياس الأولى، حيث إنّ الحرابة جريمة أشد من السرقة والشرب، فإذا قبل الشارع توبة المحارب؛ فمن باب أولى أن يقبل توبة من كانت جريمته دون ذلك. بينما منع غيرهم القياس في المسألة، لاختلاف المعنى في المحاربين الممتنعين بالقوة والسلاح، عن باقي المذنبين الذين هم تحت سطوة الإمام.

أما ما كان من المسائل يستند إلى دليل قطعي، أو إجماع متيقن، فقد اتفقت كلمة الفقهاء فيه[4]، ويمكن حصر المسائل التي تستند تستند إلى أدلة صريحة صحيحة لم يختلف فيها الناس في سبع مسائل، وهي :

الأولى: التوبة مسقطة للمؤاخذة يوم القيامة فيما كان من حقوق الله تعالى.

الثانية : التوبة بعد توقيع العقوبة مظنة عفو الله تعالى عن المذنب.

الثالثة : التوبة إذا لم يرفع الأمر إلى الحاكم مظنة سقوط العقوبة في الدنيا والآخرة.

الرابعة : توبة المحارب قبل القدرة عليه مسقطة لحد الحرابة عنه بصريح النص القرآني.

---

(1) [المائدة : 39] .

(2) [مسلم: صحيح مسلم، التوبة/إن الحسنات يذهبن السيئات، 2117/4: رقم الحديث 2764] .

(3) والحديث عن سماك بن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح، وهي تعمد إلى المسجد ، فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ، ثم مر عليها قوم ذوو عدة فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به ، وسبقهم الآخر فذهب ، فجاءوا به يقودونه إليها، فقال: إنما أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر ، فأتوا به رسول الله ، فأخبرته أنه وقع عليها ، وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد، فقال: إنما كنت أغيثها على صاحبها فأدركوني هؤلاء فأخذوني ، قالت: كذب ، هو الذي وقع علي، فقال رسول الله : " اذهبوا به فارجموه " ، قال: فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني، أنا الذي فعلت بها الفعل ، فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله : الذي وقع عليها ، والذي أجابها ، والمرأة، فقال: " أما أنت فقد غفر الله لك ، وقال للذي أجابها قولا حسنا فقال عمر رضي الله عنه أرجم الذي اعترف بالزنا؟ قال رسول الله : " لا؛ لأنه قد تاب إلى الله" . والحديث أخرجه :

[النسائي: السنن الكبرى، الرجم/ ذكر الاختلاف على يعقوب ، 474/6: رقم الحديث 7270]

[البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب ما لا قطع فيه/ من قال يسقط مل حق لله تعالى بالتوبة ، 494/8: رقم الحديث 17323].

[ابن الجارود: المنتقى، الطلاق/ حد الزاني البكر والثيب،209 : رقم الحديث 823] .

(4) ابن نجيم، النهر الفائق (ج124/3). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج96/7) . ابن رشد، بداية المجتهد (ج240/4) . ابن رشد، البيان والتحصيل (ج 18/ 192). الشافعي، الأم (ج149/6). الشربيني، مغني المحتاج (ج503/5). ابن قدامة، المغني (ج151/9) . ابن ضويان، منار السبيل(ج363/2). ابن رجب، جامع العلوم والحكم (ج1، ص430). ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (ج7، ص222). النووي، المنهاج (ج11/ 223). ابن عبد البر، الاستذكار (ج179/8).

الخامسة : توبة المرتد بعد الاستتابة مسقطة لحد الردة عنه.

السادسة : توبة الجاني لا تسقط مطالبته بحقوق العباد في الدنيا والآخرة.

السابعة : جواز الحكم بسقوط عقوبة التعزير فيما يتعلق بحقوق الله تعالى بتوبة الجاني.

وهذا بيان موجز للمسائل السبع بأدلتها :

المسألة الأولى : التوبة مسقطةٌ للمؤاخذة يوم القيامة على العموم بإذنٍ من الله وفضلٍ منه. فإذا تحققت التوبة بشروطها، بالإقلاع عن الذنب، والندم عليه، والعزم على عدم العودة إليه، والتحلل من صاحب الحق إن كان آدمياً، وأن تكون التوبة قبل الموت أو الغرغرة، فقد وعد الله تعالى التائبين بغفران الذنوب يوم القيامة، مهما بلغت ما لم تصل إلى الشرك : (**إِنَّ اللَّـهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّـهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا**) [1]؛ بل وذكر الله تعالى شيئاً من الجرائم الحدية ووعد بغفران ذنب من يرتكبها يوم القيامة حال توبته في الدنيا، يقول تعالى : (**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّـهِ إِلَـٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّـهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَـٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّـهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّـهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**) [2]. وقال تعالى : (**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّـهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّـهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَـٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ**) [3] . ويحث الله تعالى الناس على التوبة النصوح، ويبين أن جزاء التائبين هو دخول الجنة قال تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّـهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**) [4] . ويقول □: " التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[5]، ويقول عليه الصلاة والسلام:" لله أشد فرحاً بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها"[6]، وفرح الله تعالى بتوبة العبد مغفرةٌ له، ورضىً عنه.

والنصوص في قبول الله لتوبة العبد، أكثر من أن تحصى، وتدل على رضى الله سبحانه وتعالى عن عبده التائب، وغفران خطيئته يوم القيامة، ودخوله الجنة بإذنه تعالى.

المسألة الثانية : التوبة بعد توقيع العقوبة مظنة عفو الله تعالى عن المذنب : ولا يمنع ثبوت الحد على المذنب أمام الحاكم، وتوقيع العقوبة عليه، من قبول توبة المذنب إن تاب بعد ذلك، بل جاءت النصوص في قبول توبته، يقول □ : " ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له "[7]، ويقول تعالى : (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّـهِ ۗ وَاللَّـهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّـهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** [8]، فتوبة السارق بعد إقامة الحد عليه مقبولة عند الله، يغفر ذنبه ويتوب عليه، وعن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي: أن النبي – □ – أتي بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله – □ –: "ما إخالك سرقت". قال: بلى،

---

(1) [النساء : 48] .

(2) [الفرقان : 68–70] .

(3) [آل عمران : 135–136] .

(4) [التحريم : 8] .

(5) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الزهد/ ذكر التوبة، 1419/2: رقم الحديث 4250] . وحسنه ابن حجر في الفتح: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (ج471/13) .

(6) [مسلم: صحيح مسلم، التوبة/ في الحض على التوبة، 2101/4: رقم الحديث 2675] .

(7) [البخاري: صحيح البخاري، الحدود/ الحدود كفارة، 159/8: رقم الحديث 6784] .

(8) [المائدة : 38–39] .

فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع وجيء به، فقال: "استغفر الله وتب إليه"، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: "اللهم تب عليه" ثلاثاً "[1] .

المسألة الثالثة: التوبة إذا ستر المسلم على نفسه أو على غيره ولم يرفع الأمر إلى الحاكم مظنة سقوط العقوبة في الدنيا والآخرة: يقول :" ومن أصاب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى"[2] ويقول: "ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" [3]، فمن استتر بستر الله وتاب، ستره الله تعالى يوم القيامة، ومن ستره الله تعالى عفا ورحمه وغفر له . و يقول : " تعافوا الحدود بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب"[4]، وقد قال النبي لهزّال الذي أشار على ماعز أن يقر بما فعل أمام النبي " يا هزّال لو سترته بثوبك كان خيراً لك"[5] . وقال الإمام الشافعي : ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر، وأن وأن يتقي الله عز وجل، ولا يعود لمعصية الله، فإنّ الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده[6]. وقد ثبت عن النبي أنّ عفو الخصم عن خصمه في الحدود لا يسقط حق الله تعالى بعد رفع الأمر إلى الحاكم، ومخاصمة خصمه أمامه، فدلّ بمفهومه أنّ العفو مسقط للعقوبة قبل الرفع إلى الحاكم، فعن صفوان بن أمية، قال:" كنت نائما في المسجد علي خميصة لي ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتى به رسول الله ، فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؟ قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به" [7]. وعن الزبير بن العوام قال: " إذا بلغت الحدود السلطان لعن الله الشافع والمشفع"[8].

المسألة الرابعة : توبة المحارب قبل القدرة عليه مسقطة لحد الحرابة عنه :

وهذا بصريح النص القرآني، يقول تعالى : **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**[9]. فلا خلاف عند الفقهاء في سقوط الحد عن المحارب قاطع الطريق إن تاب قبل القدرة عليه لصريح النص عليه، قال ابن قدامة : " لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم "[10]، وعند الحنفية: مما يسقط الحد عن قاطع الطريق : " توبة القاطع قبل أن يقدر عليه"[11] ، وقال ابن رشد من المالكية في توبة المحارب: " وأما ما يسقط الحق الواجب عليه فإن الأصل فيه قوله تعالى: **(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ)** "[12]. وعند الشافعية : " وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه" [13] ، وعند الحنابلة : " من تاب قبل القدرة

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/ في التلقين في الحد، 134/4: رقم الحديث 4380] قال الشيخ الأرناؤوط: صحيح لغيره .

(2) [الحاكم: المستدرك على الصحيحين، التوبة والإنابة، 272/4: رقم الحديث 7615] تعليق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

(3) [البخاري: صحيح البخاري، المظالم والغصب/ لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، 128/3: رقم الحديث 2442] .

(4) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/ العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ، 133/4: رقم الحديث 4376] . صححه الألباني.

(5) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/ في الستر على أهل الحدود ، 134/4: رقم الحديث 4377] . قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(6) الشافعي، الأم (ج149/6) .

(7) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/ من سرق من حرز ، 138/4: رقم الحديث 4394] . صححه الزيلعي، نصب الراية (ج374/3).

(8) [مالك: الموطأ، السرقة/ ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ، 1221/5: رقم الحديث 3087] .

(9) [المائدة : 33-34] .

(10) ابن قدامة، المغني (ج151/9) .

(11) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج96/7) .

(12) ابن رشد، بداية المجتهد (ج240/4) .

(13) الشربيني، مغني المحتاج (ج503/5) .

عليه سقطت عنه حدود الله" [1]. وإن اختلفوا في فروع المسألة كمعنى المحارب، وفي صفة توبته، وما تسقط عنه التوبة من العقوبات .

المسألة الخامسة: توبة المرتد وعودته إلى الإسلام مسقطة للحد عنه: لقوله تعالى : **(قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ)**[2] . ولقول النبي □ في حديث معاذ لما أرسله إلى اليمن :" أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه"[3]. وإن اختلف الفقهاء في فروع المسألة كتوبة الزنديق ومعتاد الردة، ومن سب الله ورسوله، وفي حكم الاستتابة.

المسألة السادسة : توبة الجاني لا تسقط مطالبته بحقوق العباد في الدنيا والآخرة:

وفي ذلك نصوصٌ كثيرةٌ منها قوله □: " من كانت له مظلمةٌ لأخيه أو شيء فليتحلله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عملٌ صالحٌ أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات، أُخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه"[4]، وقوله □: "يغفر للشهيد كل ذنبٍ إلا الدين " [5]، قال النووي رحمه الله :" وأما قوله □:"إلا الدَّين" ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى"[6].

المسألة السابعة : جواز الحكم بسقوط عقوبة التعزير فيما يتعلق بحقوق الله تعالى بتوبة الجاني:

وهذا ما كان في حقوق الله، أما ما كان في حقوق العباد فقد قدمنا أن التوبة لا تسقط حق العبد. قال ابن فرحون : " التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافاً" [7]، وقال ابن القاسم : " يؤدب الغالّ، فإن جاء تائباً سقط عنه التعزير؛ لأنه يسقط بالتوبة" بالتوبة" [8] ، وفي الموسوعة الفقهية: " يسقط التعزير بالتوبة عند عامة الفقهاء إذا لم يكن فيه حق من حقوق العباد، كترك الصلاة والصوم مثلا؛ لأن المقصود من التعزير التأديب والإصلاح، وقد ثبت بالتوبة" [9]، وقد حمل بعض الفقهاء [10] لفظة الحد الواردة في حديث أنس على المعصية التعزيرية لا على العقوبة المقدرة، فعن أنس، قال: جاء رجل إلى النبي □ ، فقال: يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله □ ، فلما قضى الصلاة قال: يا رسول الله إني أصبت حدا، فأقم في كتاب الله، قال: «هل حضرت الصلاة معنا؟» قال: نعم، قال: «قد غفر لك» [11] .

المبحث الأول : الأقوال في المسألة وأدلتها ومناقشتها

قدمنا أن التوبة متفق على أثرها في حدود الحرابة والردة، وأن لا أثر لها في حد القذف والقصاص، أما بقية جرائم الحدود: وهي الزنى والسرقة وشرب الخمر، فما هي أقوال الفقهاء في المسألة وما أدلتهم، وما الاعتراضات التي يمكن أن ترد على الأدلة.

المطلب الأول : أقوال الفقهاء والمذاهب في المسألة

(1) بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (ج611/1) .

(2) [الأنفال : 38] .

(3) الطبراني، المعجم الكبير (ج53/20)، والشوكاني، نيل الأوطار (ج227/7) . قال الحافظ ابن حجر: " وسنده حسن، وهو أصل في محل النزاع" النزاع" . ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (ج272/12).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، المظالم والغصب/ من كانت له مظلمة، 129/3: رقم الحديث 2249] .

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/ من قتل في سبيل الله، 1502/3: رقم الحديث 1886] .

(6) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (ج29/13) .

(7) ابن فرحون، تبصرة الحكام (ج299/2) .

(8) الخرشي، شرح مختصر خليل (ج116/3) .

(9) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج132/14).

(10) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (ج88/17) .

(11) [مسلم: صحيح مسلم، التوبة/إن الحسنات يذهبن السيئات، 2117/4: رقم الحديث 2764] .

اختلف الفقهاء حول أثر التوبة في العقوبة الحدية على ثلاثة أقوال :

القول الأول : العقوبة الحدية تسقط بالتوبة؛ وهذا قول عند الشافعية [1]، ورواية عند الحنابلة [2]. وأن للتوبة أثراً في جرائم الحدود كافة مما كان حقاً لله تعالى .

قال الشربيني : " وقيل: في كل منهما قولان، كالقولين في سقوط حد الزاني والسارق بالتوبة" [3]. وقال ابن قدامة : " وإن تاب من عليه حد من غير المحاربين، وأصلح، ففيه روايتان؛ إحداهما: يسقط عنه" [4] .

وقد مال د. وهبة الزحيلي من المعاصرين إلى هذا القول، ورجحه بالنظر إلى الأصل الكلي المتعلق بتحقيق مصلحة الفرد المذنب من عدم إقامة الحد عليه لتوبته، وعدم الإخلال بالمصلحة العامة للمجتمع، فيقول : " والكلمة الأخيرة أن ظواهر القرآن والسنة والعمل بمبدأ الستر في الإسلام تؤيد الرأي الذي يقول بسقوط الحدود بالتوبة، إذا كانت خالصة لله تعالى، أي لمصلحة الجماعة، ولم تكن متعلقة بالحقوق الشخصية للناس، وليس في هذا الرأي إخلال بمصالح المجتمع، لأن التائب بتوبته يحقق المصلحة المنشودة، لا سيما إذا لاحظنا اشتراط كون التوبة صادقة نصوحا" [5] .

القول الثاني : ذهب الحنفية [6] والمالكية [7] وقول للشافعية [8] ورواية عن الحنابلة [9] والظاهرية [10] إلى القول بأنه لا أثر أثر للتوبة في جرائم الحدود باستثناء جريمة الحرابة.

يقول الجصاص من الحنفية : " ومع ذلك فليست توبة السارق مسقطة للحد عنه قيل له لأنه لم يستثنهم من جملة من أوجب عليهم الحد وإنما أخبر أن الله غفور رحيم لمن تاب منهم"[11]. يقول ابن رشد :" توبة السارق غير مقبولة منه في إسقاط الحد عنه بخلاف توبة المحارب، لأن الله فرق بينهما في كتابه، فأمر بإقامة الحد عليهم ثم عقب بذكر التوبة من غير استثناء فجعلها مستقلة بعد القطع، فدل ذلك على أن توبته لا تسقط عنه الحد وإن أسقطت عنه الإثم"[12]. ويقول الإمام الشافعي : " ثم ذكر حد الزنا والسرقة ولم يذكره فيما استثنى فاحتمل ذلك أن لا يكون الاستثناء إلا حيث جعل في المحارب خاصة " [13]. وقال ابن قدامة : " وإن تاب من عليه حد من غير المحاربين، وأصلح، ففيه روايتان؛ إحداهما: يسقط عنه" [14] . وفي المحلى : " إن النص قد ورد بإقامة الحدود، ولم يستثن الله تعالى تائبا من غير تائب" [15] .

---

(1) الشيرازي، المهذب (ج3/368) وجعله الرأي الصحيح في مقابل القول بأن الحد لا يسقط. والرملي، نهاية المحتاج (ج8/152) ويقول في المسألة : : " وجهان : لا تسقط الحدود في الأظهر، والثاني: أنها تسقط وانتصر لهذا الرأي جمع ".

(2) ابن قدامة، المغني (ج9 /152) .

(3) الشربيني، مغني المحتاج (ج5/503) .

(4) ابن قدامة، المغني (ج9 /152) .

(5) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج7/5571) .

(6) الجصاص، أحكام القرآن (ج4/60) .

(7) ابن رشد، بداية المجتهد (ج4/222) .

(8) الشافعي، الأم (ج7/59) .

(9) ابن قدامة، المغني (ج9 /153) .

(10) ابن حزم، المحلى (ج12/19) .

(11) الجصاص، أحكام القرآن (ج4/60) .

(12) ابن رشد، المقدمات الممهدات (ج3/225) .

(13) الشافعي، الأم (ج7/59) .

(14) ابن قدامة، المغني (ج9 /152) .

(15) ابن حزم، المحلى (ج12/19) .

واستثنى الحنفية حد السرقة حال توبة السارق قبل القدرة عليه، يقول الكاساني : "وكذلك السرقة الصغرى، إذا تاب السارق قبل أن يظفر به، ورد المال إلى صاحبه يسقط عنه القطع، بخلاف سائر الحدود أنها لا تسقط بالتوبة" [1]

القول الثالث : ذهب ابن تيمية وابن القيم [2] إلى أن التوبة تسقط الجرائم الماسة بحقوق الله تعالى، فمن تاب سقطت عنه العقوبة العقوبة الحدية، إلا إذا اختار الجاني تطهير نفسه بإقامة العقوبة عليه فله ذلك رغم توبته، وقال شيخ الإسلام: " هذا ظاهر مذهب أحمد "[3].

يقول شيخ الإسلام : " فأما إذا كان بإقرار، وجاء مقراً بالذنب تائباً: فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع. وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة؛ بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم وإن ذهب لم يقم عليه حد" [4] .

ويقول ابن القيم : " فإن قيل: فماعز جاء تائباً، والغامدية جاءت تائبةً، وأقام عليهما الحدّ. قيل: لا ريب أنهما جاءا تائبين، ولا ريب أن الحد أقيم عليهما، وبهما احتج أصحاب القول الآخر، وسألت شيخنا عن ذلك؛ فأجاب بما مضمونه: بأنّ الحد مطهر، وأنّ التوبة مطهرة، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة، وأبيا إلا أن يطهرا بالحدّ، فأجابهما النبي – □ – إلى ذلك " [5] .

ويقول:" وإذا كان الله لا يعذّب تائباً فهكذا الحدود لا تقام على تائب، وقد نص الله تعالى على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم، وذلك تنبيه على سقوط ما دون الحراب بالتوبة الصحيحة بطريق أولى" [6] .

المطلب الثاني الأدلة ومناقشتها

الفرع الأول: أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والقياس .

وذكر بعضهم دليل الإجماع: أن عقوبة تسقط في الآخرة اتفاقا، فتقاس عليها عقوبة الدنيا، وهذا في حقيقة أمره استدلال بالقياس لا بالإجماع .

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

1. قوله تعالى : **(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّـهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا)** [7] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بمعاقبة الذين يأتيان الفاحشة وهي : " الزنا" فنبغي أن نعاقبهما إذا لم يتوبا، أما إذا تابا وأصلحا فارجعوا عن عقوبتهما واعفوا عنهما.

ويجاب: بأن الآية منسوخة، فعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله □: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم"[8]، يقول القرطبي: "قوله تعالى: **(فإن تابا)** أي من الفاحشة.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج96/7) .
(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج301/28)، وابن القيم، إعلام الموقعين (ج15/3).
(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج301/28)
(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج301/28)
(5) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج60/2).
(6) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج15/3).
(7) [النساء : 15- 16] .
(8) [مسلم: صحيح مسلم، الحدود/ حد الزنى، 1316/3: رقم الحديث 1690] .

(وأصلحا) يعني العمل فيما بعد ذلك. (فأعرضوا عنهما) أي اتركوا أذا هما وتعييرهما. وإنما كان هذا قبل نزول الحدود. فلما نزلت الحدود نسخت هذه الآية" [1] .

رأي الباحث: يرى الباحث أن الآية متعلقة بحكم نزل قبل الحدود، فهي ليست صريحة في سقوط الحد بالتوبة، بل المستفاد بعبارة النص: أن من وقع في الزنا من الرجال والنساء يؤذى حتى تصح توبته ويعلم إقلاعه عن هذا الذنب، فإن تاب وصلح حاله، وجب الكف والإعراض عنه. وكان هذا قبل فرض حد الزنا، فعلى قول أن الآية نسخت فلم يبق للإيذاء وقبول التوبة والإعراض عن المذنبين حكم، وعلى قول أنها محكمة غير منسوخة، فعقوبة الإيذاء والتعيير عقوبة أخرى غير الجلد، فيحمل النص الآمر بالإعراض عنهما وقبول توبتهما على الإيذاء دون الجلد، يقول القرطبي : " قول المحققين المتأخرين من الأصوليين: إن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما، والجمع ممكن بين الحبس والتعيير والجلد والرجم، وقد قال بعض العلماء: إن الأذى والتعيير باق مع الجلد، لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد. وأما الحبس فمنسوخ بإجماع" [2]، وفي المقابل، وبالنظر إلى آية الحدود فليس فيها ما يمنع من قبول توبة التائب، بل اقترنت آية الحدود بعد ذكر عقوبة الزنا والقذف بقبول التوبة، وإن منع الفقهاء من سقوط حد القذف بالتوبة لتعلقه بحق العبد كما أسلفنا، فإن الزنا متعلق بحق الله تعالى، يقول تعالى:(**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**)[3].

2. قوله تعالى : (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّـهِ ۗ وَاللَّـهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّـهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**) [4] .

وجه الدلالة : ذكر الله سبحانه وتعالى آية التوبة بعد آية الحدود فخصصت آية السرقة بآية التوبة، وذلك استثناء من الوجوب، فوجب حمل جميع الحدود عليه [5]، فصار المعنى : إنّ حد السرقة يقام على من سرق في جميع الأحوال باستثناء من تاب إلى الله تعالى، فيسقط عنه الحد .

ويجاب: أن المقصود بالتوبة هو إقامة الحد، " قال مجاهد : " توبته في هذا الموضع، الحد الذي يقام عليه" ، وعن ابن عباس قال : " فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح"، فتاب عليه، يقول: الحد"[6]. ويحتمل أن يكون المقصود هو سقوط العقوبة الأخروية لا لا الدنيوية، أو سقوط العقوبة قبل الرفع إلى الإمام. وفي رد القول بقياس حد السرقة على حد الحرابة يقول ابن العربي: يا معشر الشافعية سبحان الله! أين الدقائق الفقهية، والحكم الشرعية، التي تستنبطونها من غوامض المسائل؟! ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه، المعتدى بسلاحه، الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والركاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة استنزالا عن تلك الحالة، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استئلافاً على الإسلام، فأما السارق والزاني وهما في قبضة المسلمين وتحت حكم الإمام، فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم؟! أو كيف يجوز أن يقال: يقاس على المحارب وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة! هذا ما لا يليق بمثلكم يا معشر المحققين" [7] .

رأي الباحث : إن لفظة " تاب " ليست صريحة في المقصود بها فتحتمل التوبة بالندم والرجوع، وتحتمل التوبة بإقامة الحد كما أسلفنا، وإن كنت أرى أن تحمل على حالة الندم والإقلاع عن الذنب والرجوع إلى الله، وليس على إقامة الحد، فلربما أقيم الحد على مذنب وبقي مصراً على ذنبه، فمثل هذا لا يسمى تائباً، ثم إن النبي أتي برجل بعد أن قطع فأمره بالتوبة إلى الله، ولو

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج5/90) .
(2) المرجع السابق (ج5/85) .
(3) [النور : 5] .
(4) [المائدة : 38-39] .
(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج6/174) .
(6) الطبري، جامع البيان (ج10/299) .
(7) ابن العربي، أحكام القرآن (ج2/115) .

كان القطع توبة لكفى :" عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي: أن النبي – □ – أتي بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله □ : "ما إخالك سرقت" قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع وجيء به، فقال: "استغفر الله وتب إليه" فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: "اللهم تب عليه، ثلاثاً " [1] .

أما منع قياس السارق على قاطع الطريق، فغير مسلم، فليس كل السراق على حال واحد، فمن السراق من يكون أشد وأخطر من المحارب، ممن يعجز الحاكم وأمنه وشرطه عن القبض عليه، فيبقى المجتمع في قلق واضطراب وخوف، ولربما إن عرض عليه أن يسلم نفسه مع ضمان العفو أن يقطع شره، وتنتهي فتنته، ويأمن مجتمعه .

ثم فلابدّ من التفرقة بين التوبة قبل الرفع إلى الحاكم، وبين التوبة قبل القدرة على الجاني، ففي الأولى المذنب مستور الحال، لا يعلم به، فإن تاب وصحت توبته فالأولى أن لا يرفع أمره إلى الحاكم، وإذا رفع فالأجدر أن لا يحده الحاكم، يقول القرطبي : " فأما الشراب والزناة والسراق إذا تابوا وأصلحوا وعرف ذلك منهم، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدهم" [2]، ويقول السرخسي : " وإذا ردت السرقة إلى صاحبها قبل أن يرفع السارق إلى الإمام ثم رفع إليه لم يقطع؛ لأن توبته قد تحققت برد المال، وقد نص الله تعالى في السرقة الكبرى على سقوط الحد بالتوبة قبل قدرة الإمام عليه ففي الصغرى أولى" [3]، أما الثاني فمذنب معروف، ثبت جرمه لدى الحاكم بالبينة أو القرينة غالبة الظن ولكن لم يقدر عليه بعد، ولاشكّ أن من يغلب على الظن عدم القدرة عليه أن يلحق بالمحارب، بخلاف السارق الذي يقدر عليه. والذي أراه أن الأمر يدور حول قوة الإمام وقوة السراق، فإن كان الأمن قوياً والنظام مستتباً فالأولى ردع السراق بالتحذير والنذير: أن من يسرق تقتطع يده ولا تقبل له توبة، وأما إن ضعف النظام وقوي السراق وأشبهوا المحاربين بصعوبة قدرة الإمام على القبض عليهم فالأولى أن يلحقهم حكم المحاربين، أن من تاب منهم قبل القدرة عليه ورد المال تسقط عقوبة الحد عنه .

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة :

1. عن أنس أن رجلاً أتى رسول الله □ فقال : يا رسول الله أصبت حداً فأقمه علي، فأعرض عنه، ثم قال: يا رسول الله أصبت حداً فأقمه علي، فأعرض عنه، فأقيمت الصلاة فلما انقضت الصلاة قال : يا رسول الله أصبت حداً فأقمه علي، قال له: هل حضرت معنا الصلاة؟ قال نعم، قال غفر الله لك" [4] .

وجه الدلالة: أن رسول الله □ لم يقم الحد على هذا الرجل وأعرض عنه، لأنه تائب من الذنب والتوبة تسقط الحد، فلو لم تكن التوبة مسقطة للحد، لأقام عليه السلام الحد عليه، وقد أقر هذا الرجل على نفسه بإيتاء الحد.

ويجاب بأن الحديث محتمل :

فيحتمل أن الذنب الذي وقع فيه الرجل ذو عقوبة أخروية لا دنيوية، فظنها حداً يستحق عقوبة دنيوية، فأجابه النبي □ بأن الصلاة قد كفرت هذا الذنب. ويحتمل أن الرجل قد ارتكب معصيةً يظنها حداً، ولم تكن في حقيقتها من الحد؛ قال النووي: " هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة، ولو كانت كبيرة موجبة لحد، أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة، هذا هو الصحيح في تفسير الحديث.. " [5] .

---

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/ في التلقين في الحد، 134/4: رقم الحديث 4380] قال الشيخ الأرناؤوط: صحيح لغيره .

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج158/6) .

(3) السرخسي، المبسوط (ج156/9) . وكنت قد أشرت عند عرض الأقوال في المطلب الأول من هذا المبحث إلى أن الحنفية استثنوا هذه الحالة من قولهم: بأن التوبة لا تسقط الحد .

(4) [مسلم: صحيح مسلم، التوبة/إن الحسنات يذهبن السيئات، 2117/4: رقم الحديث 2764] .

(5) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (ج81/17) .

ثم إن الرجل لم يسم الحد الذي ارتكبه، والنبي وسلم عملاً بالستر، ودرء العقوبة بالشبهة لم يستفسره، بل جعل صلاته غفراناً لتوبته .

رأي الباحث : هذا النص أصل في بيان أن الشريعة إنما جاءت رحمة وتيسيراً على الناس، لا شدة ولا غلظة ولا فظاظة، بل من رحمته أنّ من اقترن بشبهة، وبدر منه الصلاح فالأولى أن يعفو عنه، لأن العفو في حقه يثبته، وينمي بذرة الصلاح بين الناس، أما النص فليس فيه دلالة صريحة على أن ما أسقطته التوبة هو الحد بالمفهوم الشرعي، أي العقوبة المقدرة، وإن كنت أرجح أن الذنب الذي وقع فيه الرجل هو الزنا، للرواية التي ساقها ابن حجر بسند صحيح وفيها: " وقد وقع في رواية أبي بكر البرزنجي عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن عمرو بن عاصم بسند حديث الباب بلفظ أن رجلا أتى النبي فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي الحد" [1]، فإنه – وإن حمله بعض العلماء على أنه ظن أنه زناً وهو ليس بزناً– إلا أن النبي لم يستوثق منه، ولم يصرّ الرجل على دعواه وعلى اشتراط التطهر بإقامة الحد، بل اكتفى بما اكتفى به رسول الله بأن الصلاة كفارة للذنب، ولو فعل ماعز والغامدية رضوان الله عليهم ما فعله هذا الصحابي، بأن رضوا بإعراض النبي عنهم، ودفعه لهم، وتلقينهم البراءة لاندفع عنهم الحد، بدليل رواية:" هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه"[2] ، والله تعالى أعلم.

2. قوله : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له" [3] .

وجه الدلالة : التائب بمثابة غير مقترف الذنب ابتداء، فكما أن غير مقترف الذنب لا يعاقب، فالتائب بمنزلته لا يعاقب، لأن توبته قد جبّت ذنبه، وكأنه لم يقترفه ابتداءً، وقد استدل البهوتي بهذا النص على سقوط الحد الذي وجب حقاً لله تعالى عن مرتكبه بمجرد توبته [4] .

ويجاب : بأن النص يمكن أن يحمل على وجوه:

منها : حمل هذا الحديث على المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة.

ومنها : أن يكون المقصود من الحديث العقوبة الأخروية لا العقوبة الدنيوية، التي يوقعها القاضي على العصاة، لأن التوبة تكفر المعاصي يوم القيامة، أما في الدنيا فليس ذلك، بل لابد من إقامة العقوبة على الجاني.

رأي الباحث: ليس في هذا النص دليل على سقوط الحد بالتوبة، بل هو محتمل سقوط العقوبة الأخروية، أو سقوط عقوبات التعزير كما قدمنا، أو سقوط العقوبة الحدية، ولا مرجح في هذا النص، والدليل الذي لا مرجح فيه لا يرفع أصل الخلاف.

ثالثاً : دليل القياس:

قاس أصحاب هذا القول سقوط الحد بالتوبة في الدنيا بسقوطه في الآخرة، بجامع أن الله تعالى هو من شرع العقوبة، فإن كان يعفو في الآخرة فمن باب أولى أن يعفى عن مرتكبها في الدنيا .

ويجاب عن ذلك: بأن لا تناسب بين سقوط العقوبة في الآخرة وسقوطها في الدنيا، فمن العقوبات ما تسقط في الدنيا ويعاقب عليها صاحبها يوم القيامة أشد العذاب، كالمرتد الذي يكتم ردته، فلا عقوبة عليه في الدنيا ولكنه مخلد في النار، ومنها ما يعذب في الدنيا وتسقط في الآخرة، كالحدود إذا تاب مرتكبها، وقد قدمنا في ذلك[5]. يقول ابن حزم: " وعذاب الآخرة غير عذاب الدنيا، وليس إذا سقط أحدهما وجب أن يسقط الآخر، إذ لم يوجب ذلك نص قرآن، ولا سنة، ولا إجماع. وكثير من

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (ج134/12)، وقد علق بكر أبو زيد على الرواية بالقول: " إنها على شرط البخاري". انظر: أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (77) .

(2) [أحمد بن حنبل: المسند، تتمة مسند الأنصار/ حديث هزال، 215/36: رقم الحديث 21890] . قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(3) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الزهد/ ذكر التوبة، 1419/2: رقم الحديث 4250] . وحسنه ابن حجر في الفتح: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (ج471/13) .

(4) البهوتي، كشاف القناع (ج154/6) .

(5) ينظر المسألة الثانية من التمهيد في هذا البحث .

المعاصي ليس فيها في الدنيا حد، كالغصب – ومن قال لآخر: يا كافر – وكأكل لحم الخنزير، وعقوق الوالدين، وغير ذلك – وليس ذلك بموجب أن يكون فيها في الآخرة عقاب، بل فيها أعظم العقاب في الآخرة"[1].

وقد أوردنا استدلال هذا الفريق بقياس التوبة في حد السرقة على توبة المحاربين قبل القدرة عليهم في الدليل الثاني من الأدلة .

ومن أقوى الأدلة في ثبوت إسقاط الحد قبل الرفع إلى الحاكم حديث صفوان، قال : " كنت نائما في المسجد علي خميصة لي ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتى به رسول الله ، فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؟ قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به" [2].

الفرع الثاني : أدلة أصحاب القول الثاني:

استند أصحاب هذا القول إلى جملة من الأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول.

أولاً: الدليل من القرآن الكريم :

قال تعالى : **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)** [3] وقال تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّـهِ)** [4] .

وجه الدلالة: أن هذه الألفاظ : "الزانية والزاني والسارق والسارقة": ألفاظ عامة، فدل ذلك على معاقبة المذنب سواء تاب أو لم يتب، لأن الآيتين لم تفرقا بين التائب وغيره، ولم يرد ما يستثني التائب من المعاقبة فتقام العقوبة على الجميع، كما أن إسقاط الحد عن الجاني إهمال للنص، وتعطيل له، لأن هذا النص يقتضي إقامة العقوبة على الجاني، فالتوبة الواردة في الآيات السابقة إنما تكون بعد إقامة العقوبة الحدية عليهم [5].

ويمكن الاستدلال أيضاً، بالقول: أن الفاء في قوله تعالى : " فاجلدوا، وقوله تعالى : " فاقطعوا" للسببية لا للتعقيب، فلا يسقط حد الزنا وكذا السرقة بالتوبة" [6] .

رأي الباحث:

أولاً: إن النص قد جاء لبيان مقدار العقوبة وليس لبيان أثر التوبة؛ إن كانت مسقطة للحد أم لا، فالقول بخلو النص عن استثناء التائب ليس مانعاً من قبول التوبة، فالحكم يستفاد من مجمل النصوص لا من نص واحد، وقد وردت نصوص بإسقاط الحد عن التائب[7].

ثانياً: ليس في القول بقبول التوبة تعطيل للنص، بل جمع للنصوص وإعمال لكل منها، النصوص التي مرت بإقامة العقوبة الحدية، والنصوص التي استثنت التائب من العقوبة.

ثالثاً: دلت فاء السببية على أن سبب الجلد هو الزنى، وسبب القطع هو السرقة. نقول: نعم، الزنى المستوفي لشروطه الخالي عن الشبهة، وكذا السرقة، ولا مانع من كون التوبة شبهة يدرؤ بها الحد، وذكر التوبة بعد آية حد السرقة والزنى شبهة في كون التوبة مسقطة للحد، يقول تعالى: **(فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّـهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** [8].

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية :

---

(1) ابن حزم، المحلى (ج21/12) .

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/ من سرق من حرز ، 138/4: رقم الحديث 4394] . صححه الزيلعي، نصب الراية (ج374/3).

(3) [النور : 2] .

(4) [المائدة : 38] .

(5) الحجاجحة، أثر التوبة في إسقاط الحدود (ص 115) .

(6) الجصاص، أحكام القرآن (ج406/2) .

(7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج174/6) .

(8) [المائدة : 39] .

النصوص التي أثبتت إقامة الحد على التائبين، ومنها :

1. حديث ماعز عندما أتى النبي وأقر على نفسه بالزنا، ولما رجم قال النبي " لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم" [1] .

2. قصة المرأة الغامدية عندما طلبت من رسول الله أن يطهرها من رجس المعصية، حيث جاء في الحديث أن امرأة من غامد جاءت، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله سبه إياها، فقال: «مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت" [2] .

3. وحديث المرأة الجهنية[3]: امرأة من جهينة أتت نبي الله وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا، فأقمه علي، فدعا نبي الله وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها»، ففعل، فأمر بها نبي الله ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟» [4] .

4. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله أتي بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق، فقال رسول الله : «ما إخاله سرق» فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله : «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به» فقطع ثم أتي به، فقال: «تب إلى الله» فقال: تبت إلى الله، فقال: «تاب الله عليك» [5] .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الحدود/ من اعترف على نفسه بالزنى، 1321/3: رقم الحديث 1695] .

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الحدود/ من اعترف على نفسه بالزنى، 1323/3: رقم الحديث 1695] .

(3) هل الجهنية والغامدية هما امرأة واحدة، أم امرأتان مختلفتان؟؟ في الأمر خلاف، فمن المحققين من ذهب إلى أنهما امرأتان مختلفتان، يقول ابن حجر : " وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهنية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية" ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (ج 146/12). ويقول ابن بطال : " فإقامة الرسول الحد على هاتين مع توبتهما دليل قاطع على أن سقوط الحد بالتوبة إنما خص به المحاربون دون غيرهم" ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج443/8). وقد ضعف العظيم آبادي هذا الاحتمال، يقول : "وقيل يحتمل أن يكونا امرأتين، ووقع في الرواية السابقة امرأة من جهينة وفي هذه الرواية امرأة من غامد. قلت: هذا الاحتمال ضعيف". العظيم آبادي، عون المعبود (ج81/12). ومنهم من ذهب إلى أنهما امرأة واحدة، حيث جمع بين الروايتين بالقول أن غامد بطن من جهينة. قال أبو داود: " قال الغساني: «جهينة وغامد وبارق واحد" [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/ المرأة التي أمر النبي برجمها من جهينة، 152/4: رقم الحديث 4443] . ويقول النووي: " قوله (جاءت امرأة من غامد) هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة " النووي، المنهاج (ج201/11). وفي تنوير الحوالك : " امْرَأَة من غامد وَهُوَ بطن من جُهَيْنَة " السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك(ج167/2). وعند الزرقاني : " وصح بمعناه عن بريدة، وعمران بن حصين (أن امرأة) من غامد، كما في مسلم من حديث بريدة، وله ولأبي داود من حديث عمران من جهينة، ولا تنافي: فغامد بغين معجمة فألف فميم مكسورة فدال مهملة، بطن من جهينة " الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (ج224/4). وعند الشوكاني : " قوله: (من غامد) بغين معجمة ودال مهملة، لقب رجل هو أبو قبيلة وهم بطن من جهينة، ولهذا وقع في حديث عمران بن حصين المذكور امرأة من جهينة " الشوكاني، نيل الأوطار (ج7/ 133). وقال القرطبي : " و(قوله: جاءت امرأة من غامد من الأزد) كذا قال في هذه الرّواية. وفي الرواية الأخرى: (من جهينة)، ولا تباعد بين الروايتين؛ فإن غامدًا قبيلة من جهينة، قاله عياض. وأظن جهينة من الأزد. وبهذا تتفق الروايات" القرطبي، المفهم (ج96/5).

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الحدود/ من اعترف على نفسه بالزنى، 1324/3: رقم الحديث 1696] .

(5) [الحاكم، المستدرك على الصحيحين، الحدود / وأما حديث شرحبيل، 422/4، رقم الحديث 8150] . قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط شرط مسلم ولم يخرجاه .

أقام النبي العقوبة على جميع هؤلاء، وكلهم جاؤوا يطلبون من رسول الله أن يطهرهم من ذنوبهم، ومعاصيهم بإقامة العقوبة عليهم، وقد سمى رسول الله فعلتهم توبة، ومع ذلك أقام عليهم الحد، فلو كان للتوبة أثر في العقوبة الحدية لدرأ رسول الله عنهم العقوبة .

رأي الباحث: إن هذه النصوص يجب أن تفهم في ضوء الأصول الكلية للشريعة، وفي ضوء مجمل النصوص في المسألة، فكما أن النبي يحرص على عدم وقوع الأفراد في المعصية، فهو يرشدهم إلى الستر إن أحد منهم وقع في شيء من ذلك، ولما كان بعض الصحابة قد ارتكبوا معصية توجب الحد، ولم يرتضوا باحتمال عفو الله عنهم، بل أصروا أن يتطهروا بإقامة الحد، ففي الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، حين سأل النبي قوم ماعز عنه، أجابوا : " ما نعلم به بأساً، إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد"[1]، فماعز رضي الله عنه لا يرى أن شيئاً يجب معصيته إلا إقامة الحد، وكذا الغامدية فلم تقبل من النبي أن يردها كما رد ماعز، بل أصرت أن تتطهر من ذنبها بإقامة الحد، فلم يسع النبي أن يتركهم ما داموا مصرين على التوبة بإقامة الحد، وقد سعى النبي بمجادلتهم أن يردهم وأن يلقنهم شبهة تدرأ الحد عنهم، إلا أنهم نفوا كل شبهة في جوابهم فلم يبق إلا أن يقام عليهم الحد.

وقد ثبت أن النبي قد عفا عمن أقر بوقوعه في الزنا في حديث المغيث الآتي، وذلك لشبهة أن المرأة قد اختلط عليه الأمر فلا تدري من وقع عليها، فقد اتهمت الذي أغاثها بذلك، ثم أقر من وقع عليها، فلما عفا عنه النبي لم يصر الرجل على التطهر بالحد، ولو أصر كما فعل ماعز والغامدية والجهنية، لأقامه عليه .

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

إن إقامة العقوبة كفارة لما ارتكب الإنسان من معاصي، وآثام فلا أثر للتوبة فيها، فلا يسقط الحد عنه كالمحارب المقدور عليه، فلا أثر للتوبة فيه، بخلاف المحارب الذي لا يقدر عليه، فجعلت التوبة مسقطة للجريمة قبل القدرة عليه تشجيعا له على التوبة، ومنعا له من الإفساد في الأرض، بخلاف المجرم العادي، فهو شخص مقدور عليه، فلا حاجة لإسقاط العقوبة عنه، كما أن القول بأن التوبة تسقط العقوبة عنه يؤدي إلى تعطيل العقوبات، لأن كل مذنب لا يعجز عن ادعاء التوبة [2] .

قال الجصاص : " فإن قال قائل: قد قال في السرقة: **(فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّـهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**، ومع ذلك فليست توبة السارق مسقطة للحد عنه. قيل له: لأنه لم يستثنهم من جملة من أوجب عليهم الحد، وإنما أخبر أن الله غفور رحيم لمن تاب منهم، وفي آية المحاربين استثناء يوجب إخراجهم من الجملة. وأيضا فإن قوله تعالى: **(فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ)** يصح أن يكون كلاما مبتدأ مستغنيا بنفسه عن تضمينه بغيره، وكل كلام اكتفى بنفسه لم نجعله مضمنا بغيره إلا بدلالة [3] .

رأي الباحث : إن ثبوت إسقاط النبي الحد بالتوبة في حديث المغيث يدفع القول بأن التوبة لا تكون إلا بإقامة الحد، بل تصح التوبة بالندم والإقلاع عن الذنب. كما أن القول بأن التوبة يقدر عليها كل أحد، يجاب عنه بوضع ضوابط لها فلا يترك كل من زعم أنه قد تاب إلى الله بحجة أن التوبة تسقط الحد، ومن الضوابط مثلاً: أن لا تقبل إلا توبة من ثبتت جريمته بإقرار، أما توبة من ثبتت جريمته بشهود الشهود أو بالقرينة القطعية أو غالبة الظن، فلا تسقط توبته عنه الحد. أما ما يتعلق بالسارق، فإن الله لم يستثنهم، كما استثنى في آية المحاربة لأن أمر السارق يختلف عن المحارب، فالمحارب خارج عن يد الإمام والسارق تحتها، فلا معنى للاستثناء، والباحث يرى أن إسقاط حد السرقة بالتوبة ليس قياساً على حد المحاربة، ولكن عملاً

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الحدود/ من اعترف على نفسه بالزنى، 1320/3: رقم الحديث 1694] .

(2) ابن قدامة، المغني (ج9 /152) .

(3) الجصاص، أحكام القرآن (ج516/2) .

بالأصول الكلية التي تأمر بدفع الحد بالشبهة، وبتحقق المقصود[1] من العقوبة بتوبة السارق، من إصلاح نفس المذنب، وردع غيره، وأمن المجتمع[2].

الفرع الثالث: أدلة أصحاب القول الثالث:

أولاً : الأدلة من القرآن :

قوله تعالى : **(قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ)** [3]

وجه الدلالة : إذا كان الكفر وعظم الذنوب والمشاقة والعناد يحط بدخول الإسلام، فمن باب أولى تحط ذنوب التائب وعقوبته إذا تاب لله.

رأي الباحث : ليس في النص دلالة صريحة على سقوط الحد بالتوبة، ولا شك أن قياس المعصية على الكفر قياس مع الفارق، إذ ليس في الدنيا عقوبة على الكفر الأصلي، والإسلام يجب ما قبله، وفي ذلك تأليف لهم وحث على دخول الإسلام[4]، فيمكن أن تندرج التوبة تحت هذا الأصل العام والله أعلم .

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

استدلوا بحديث سماك بن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح، وهي تعمد إلى المسجد ، فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ، ثم مر عليها قوم ذوو عدة فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به ، وسبقهم الآخر فذهب ، فجاءوا به يقودونه إليها، فقال: إنما أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر ، فأتوا به رسول الله □ ، فأخبرته أنه وقع عليها ، وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد، فقال: إنما كنت أغيثها على صاحبها فأدركوني هؤلاء فأخذوني ، قالت: كذب ، هو الذي وقع علي، فقال رسول الله □: " اذهبوا به فارجموه " ، قال: فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني، أنا الذي فعلت بها الفعل ، فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله □: الذي وقع عليها ، والذي أجابها ، والمرأة، فقال: " أما أنت فقد غفر الله لك ، وقال للذي أجابها قولا حسنا فقال عمر رضي الله عنه أرجم الذي اعترف بالزنا؟ قال رسول الله □: " لا؛ لأنه قد تاب إلى الله"[5].

الحكم على الرواية : قال ابن القيم [6] في الطرق الحكمية مرجحاً صحة الرواية في أن النبي □ تركه ولم يرجمه كما روي عند أبي داود والترمذي [7] : قلت هذا الحديث إسناده على شرط مسلم ولعله تركه لهذا الاضطراب الذي وقع في متنه والحديث يدور على سماك وقد اختلفت الرواية في رجم المعترف فقال أسباط بن نصر عن سماك فأبي أن يرجمه ورواية أحمد وأبي داود ظاهرة في ذلك ورواية الترمذي عن محمد بن يحيى صريحة في أنه رجمه، وهذا الاضطراب إما من سماك وهو

(1) وقد أورد ابن القيم ملاحظة معنى المصلحة بعد استدلاله لإسقاط الحد بالتوبة، يقول : " فأي حكم أحسن من هذا الحكم وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة" ابن القيم، إعلام الموقعين (ج16/3).

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج5571/7) .

(3) [الأنفال : 38] .

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج402/7) .

(5) [النسائي: السنن الكبرى، الرجم/ ذكر الاختلاف على يعقوب ، 474/6: رقم الحديث 7270]
[البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب ما لا قطع فيه/ من قال يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة ، 494/8: رقم الحديث 17323].
[ابن الجارود: المنتقى، الطلاق/ حد الزاني البكر والثيب،209 : رقم الحديث 823] .

(6) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص 53).

(7) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/ في صاحب الحد يجيء فيقر ، 134/4: رقم الحديث 4379] .
[الترمذي: سنن الترمذي، الحدود/ ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا ، 56/4: رقم الحديث 1454] .

الظاهر وإما ممن هو دونه والأشبه أنه لم يرجمه كما رواه أحمد والنسائي وأبو داود ولم يذكروا غير ذلك ورواته حفظوا "أن رسول الله سئل رجمه فأبى وقال لا"، والذي قال "إنه أمر برجمه" إما أن يكون جرى على المعتاد وإما أن يكون اشتبه عليه أمره برجم الذي جاءوا به أولا فوهم وقال إنه أمر برجم المعترف. وأيضا فالذين رجمهم رسول الله في الزنا مضبوطون معدودون وقصصهم محفوظة معروفة وهم ستة نفر[1] الغامدية وماعز وصحبة العسيف واليهوديان والظاهر أن راوي الرجم في هذه القصة استبعد أن يكون قد اعترف بالزنا بين يدي رسول الله ولم يرجمه وعلم أن من هديه رجم الزاني فقال "وأمر برجمه". فإن قيل فحديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه الظاهر أنه في هذه القصة وقد ذكر "أنه أقام الحد على الذي أصابها"، قيل لا يدل لفظ الحديث على أن القصة واحدة وإن دل فقد قال البخاري لم يسمعه حجاج من عبد الجبار ولا سمعه عبد الجبار من أبيه" .

وجه الدلالة :

لم يرجم النبي المقر رغم ثبوت الحد في حقه بالإقرار، ويبين ابن القيم ذلك بقوله : " وأما سقوط الحد عن المعترف فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فأحرى أن لا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء، ولكن اتسع له نطاق الرءوف الرحيم، فقال: إنه قد تاب إلى الله، وأبى أن يحده، ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً واختياراً خشيةً من الله وحده، وإنقاذاً لرجل مسلم من الهلاك، وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التي فعلها، فقاوم هذا الدواء لذلك الداء، وكانت القوة صالحة، فزال المرض، وعاد القلب إلى حال الصحة، فقيل: لا حاجة لنا بحدك، وإنما جعلناه طهرة ودواء؛ فإذا تطهرت بغيره فعفونا يسعك، فأي حكم أحسن من هذا الحكم وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة؟ وبالله التوفيق" [2]

ثالثاً : الأدلة من المعقول:

قال أصحاب هذا الرأي: إنّ الحد مطهر للجريمة ومكفر لها، وكذلك التوبة، وعلى هذا يحمل حديث ماعز، والمرأة الغامدية، لأن الحد ثبت عليهما بالإقرار لا بالشهادة، وطلبا إقامة الحد عليهما [3]، يقول ابن تيمية: " فأما إذا كان بإقرار، وجاء مقرا بالذنب، تائبا فهذا فيه نزاع.... وظاهر مذهب أحمد أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لم يقم عليه حد، وعلى هذا حمل حديث ماعز [4] .

المبحث الثاني : رأي الباحث في المسألة

إنّ الله سبحانه وتعالى هو الغنيّ، وهو الحكيم، فلا يشرع شيئاً إلا لحكمة، ولا يشرع شيئاً إلا لما فيه مصلحة العباد في الدنيا والآخرة، فلا ينبغي للباحث في التشريعات الفقهية أن يقف عند ظاهر النص الجزئي ولفظه، بل لابدّ له من الغوص بحثاً عن المعاني، والحكم التي تتضمنها النصوص.

ومن الأصول الكلية والمقاصد الكبرى التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها مقصد العدل، يقول الله تعالى : **(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)** [5] . فالعدل هو مقصد كل الرسالات السماوية منذ بدء الخليقة. ومن العبارات المضيئة في قيام الشريعة على الحكم والمقاصد ومصالح العباد ما عنون به ابن القيم كلمته في أمر الشريعة وأنها مبنية على مصالح العباد : " فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي

(1) لم يذكر ابن القيم سوى خمسة نفر، ولم يذكر السادس، ولعلها تكون المرأة الجهنية عند من يرى أن الغامدية غير الجهنية، وإلا فيكون عددهم خمسة لا ستة .

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج16/3).

(3) الحجاجحة، أثر التوبة في إسقاط الحدود (ص 118) .

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج301/28)

(5) [الحديد : 25] .

عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل" [1] .

وينبغي أن نحذر من الوقوع فيما وقع بعض المعاصرين، من الذين أخذوا بالنصوص الكلية العامة وأهملوا النصوص الجزئية فأبطلوا وعطلوا الشريعة، فمنهم من أخذ بمقصد المساواة ثم أبطل أحكام الميراث بين الذكر والأنثى، ومنهم من أخذ بمقصد عمارة الأرض واستثمار المال وعطل نصوص تحريم الربا، بل الواجب أن نفهم النص الجزئي في ضوء الأصل الكلي، وأن نعمل بالجزئي القطعي في موضعه، وأن نرد الجزئي الظني إلى أصله الكلي القطعي، فيفهم في ضوئه.

وفي مسألتنا هنا: فلا نصَّ قطعياً في المسألة يمنع من إسقاط عقوبة مرتكب الجريمة الحدية بتوبته، ولا نص يوجب إسقاطها، بل كل النصوص التي استدل بها الفقهاء مما يفهم بدلالة النص أو إشارته لا بصريح عبارته، فكان لا بدّ من فهم النصوص في ضوء أصولها الكلية، والتي متى تحققت بالقول بسقوط الحد بالتوبة وجب المصير إليه، وإن تحققت في ظرف أو زمن أو مكان آخر بالقول بوجوب إقامة الحد على التائب وعدم قبول توبته في إسقاط الحد وجب المصير إليه، والله تعالى ولي التوفيق.

ومن هنا نجد الإمام الشافعي يؤكد الاحتمال في المسألة، وانتفاء القطع فيها، يقول: " فأخبر الله تبارك اسمه بما عليهم من الحد إلا أن يتوبوا من قبل أن يقدر عليهم، ثم ذكر حد الزنا والسرقة ولم يذكره فيما استثنى فاحتمل ذلك أن لا يكون الاستثناء إلا حيث جعل في المحارب خاصة واحتمل أن يكون كل حد لله عز وجل فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه كما احتمل حين «قال النبي في حد الزنا في ماعز ألا تركتموه» أن يكون كذلك عند أهل العلم السارق إذا اعترف بالسرقة والشارب إذا اعترف بالشرب، ثم رجع عنه قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه ومن قال هذا قال هذا في كل حد لله عز وجل فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه حد الله تبارك وتعالى في الدنيا" [2]؛ بل ونجد من الفقهاء القائلين بعدم سقوط الحد بالتوبة، من يراعي التوبة في حالات معينة، فالكاساني من الحنفية يسقط حد السرقة دون غيره إذا تاب السارق ورد المال قبل الرفع إلى الإمام : " وكذلك السرقة الصغرى، إذا تاب السارق قبل أن يظفر به، ورد المال إلى صاحبه يسقط عنه القطع " [3]. ويحث ابن عرفة من المالكية على قبول توبة السارق وعدم رفعه للإمام : " وينبغي عدم الرفع للإمام حين تاب السارق وحسنت حالته" [4] .

المطلب الأول: الأصول الكلية التي تحكم المسألة .

أما الأصول الكلية الخاصة بمسألتنا فأصلان: الأصل الأول يدور حول وجوب تنفيذ العقوبة الحدية إذا ثبتت الجريمة صيانةً للمجتمع من الفساد، وردعاً للمذنبين والعصاة، والأصل الثاني يدور حول قبول الله تعالى لتوبة المذنب وإسقاط العقوبة عنه رحمة به، فمن غلب الجانب الأول من العلماء أخذ بالقول بعدم سقوط الحد بالتوبة، حيث رأى أن ادعاء التوبة سوف يعطل النص، وبالتالي تتعطل الحكمة من تشريع العقوبة وهو ردع المذنبين، وحماية المجتمع، فكل مذنب يستطيع ادعاء التوبة والإفلات من العقاب، يقول ولي الله الدهلوي: " لو كان إظهار التوبة والإقرار درءاً للحد لم يعجز كل زانٍ أن يحتال إذا استشعر بمؤاخذة الإمام بأن يعترف، فيندرئ عنه الحد، وذلك مناقضة للمصلحة" [5] .

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج12/3).
(2) الشافعي، الأم (ج59/7) .
(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج96/7) .
(4) ابن عرفة، حاشية الدسوقي (ج347/4).
(5) الدهلوي، حجة الله البالغة (ج248/2).

ومن غلّب من العلماء أصل قبول التوبة، أخذ بالقول بجواز أن تسقط التوبة العقوبة الحدية، حيث رأوا في توبة المذنب زوال خطره عن المجتمع، وصلاح نفسه، فلا حاجة لإقامة الحد عليه ما دامت الحكمة من تشريع العقوبة وهي ردع الجاني وإصلاحه وبث الأمن في المجتمع قد تحققت، يقول الزحيلي : " وليس في هذا الرأي إخلال بمصالح المجتمع، لأن التائب بتوبته يحقق المصلحة المنشودة، لا سيما إذا لاحظنا اشتراط كون التوبة صادقة نصوحا" [1] .

واستدل كل من الطرفين بجملة من الأدلة الجزئية التي عرضناها في ما سبق من مطالب .

فالواجب على ما يرى الباحث، لا يتحقق بمجرد النظر في دلالة النصوص الجزئية الظنية، بل بالبحث في الأصول الكلية، وفي الوقائع والظروف والأحوال البشرية، وتنزيل النص الجزئي على الواقع البشري بما يحقق الأصل الكلي ولا يعارضه. أي بالنظر في حال المذنب، وحال المجتمع، فإن كان العفو عنه يحقق المقصدين: إصلاح الجاني، وبث الأمن في المجتمع وجب المصير إليه .

وإن كان قبول توبة الجاني لا يحقق مقصد بث الأمن في المجتمع، فمصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، فيجب إقامة الحد على التائب ليرتدع الجميع .

وقد رجح البعض [2] القول بجواز إسقاط العقوبة الحدية بالتوبة بضابطين: الأول: أن تكون التوبة قبل الرفع إلى الحاكم، والثاني: أن تكون الجريمة مما ثبت بالإقرار. والباحث يرى ضرورة مزيد من الضبط لهذين الشرطين [3]، فلا يخفى أن النبي قد أقام الحد على من جاء معترفاً مقراً بذنبه، في قصة ماعز والغامدية والجهنية[4]، والرجل الذي اعترف بالسرقة دون أن يوجد معه متاع، مع أن الحد ثبت في حقهم بالإقرار، فعن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي: أن النبي أتي بلص قد اعترف اعترافا، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله : "ما إخالك سرقت" قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع وجيء به، فقال: "استغفر الله وتب إليه" فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: "اللهم تب عليه" ثلاثاً " [5].

والذي يراه الباحث، أن النظر في المقصد من تشريع العقوبة ومن تنزيل الأحكام هو واجب النظر في هذه المسائل، وسوف أحاول بيان ذلك في المطلب التالي .

المطلب الثاني: فهم النصوص الجزئية في ضوء الأصول الكلية .

وسوف أحاول فهم النصوص الجزئية الواردة في المسألة في ضوء الأصول الكلية :

1. إقامة النبي الحد على ماعز، والغامدية والجهنية :

لقد جاءت النصوص صريحة في ثبوت توبتهم، إلا أنهم أصروا بالتوبة بتطبيق الحد، وعند الإصرار على هذا النحو، فإن المصلحة الفردية تقتضي بعد وصول الأمر إلى القاضي وتثبته منهم، وإصرارهم علي، وعدم عملهم بمبدأ الستر، والذي هو أصل في حماية المجتمع، وإثبات الحجة على أنفسهم بكل وجه، ثم إصرارهم على إقامة الحد، لم يكن للنبي أن يطلقهم، ثم يتحدث المجتمع أن أناساً انطبق عليهم الحد ولم يقمه عليهم الرسول ، ثم لنفرض ثبت الحد على أناس آخرين بعدها، سيقولون أطلقنا كما أطلقت ماعز والغامدية فقد تبنا كما تابوا، أو سوف يتحدث الناس أن النبي يطبق الحد على البعض دون البعض، بما يختل فيه معيار المساواة بين الناس في إقامة العقوبة .

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج7/5571) .

(2) الحجاجحة، أثر التوبة في إسقاط الحدود (ص 118) .

(3) وقد استقرأ الباحث الحالات في المسألة فوجدها سبعاً، ذكرها مع حكم كل حالة منها في ختام هذا المبحث .

(4) وقد سبق ذكر خلاف المحققين في كونهما امرأة واحدة أو امرأتين .

(5) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/ في التلقين في الحد، 134/4: رقم الحديث 4380] .

2.عفوه عن الرجل الذي وقع على المرأة في سواد الصبح:

تبين الحادثة أن المرأة لم تعلم من وقع عليها ولم تميزه فقد ادعت أن من أغاثها هو من وقع عليها، فأمر النبي برجمه، فلما قام صاحبها وأقر على نفسه بقي في إقراره شبهة، فقد استنقذ نفساً من الموت، ورضي لنفسه أن يرجم مكانه، وهذه من أعظم قرائن التوبة، إذ لو صمت لقضي الأمر ونجا، فإقراره أنجا نفسا، ولم يضر القول بإسقاط العقوبة عنه فلم يصر الرجل على ذلك، فيبقى أن الأمر فيه شبهة دفعت عنه الحد، ولو أصر كما أصر من تقدم لأقام عليه النبي الحد، ولا يستطيع المجتمع أن يقول إن النبي أسقط حداً ثابتاً، فالحد تعتريه الشبهات، ولا يأمن أحدهم ممن يتسول له ارتكاب الجرم أن تدرؤ عنه شبهة الحد فيحجم، بخلاف ماعز والغامدية والجهنية فقد ردوا كل شبهة ممكنة بإصرارهم إقامة الحد، فلو لم يقم عليهم النبي الحد، لأمسى الناس يتكلمون أن النبي عطل حداً لم تثبت فيه شبهة.

ثم، فإنّ النظر إلى إنقاذ نفس البريء نظر معتبر، أرأيت لو أقام النبي الحد على المقر، ثم حصل أن وقعت حادثة مشابهة في ما تلا من الأزمان، فإن المذنب الحق يعلم أنه سوف يقام عليه الحد قطعاً إن أقر بما اتهم به غيره من بريء، فلن يقر بجرمه إيثاراً لسلامة نفسه، فيقضى على البريء، وفي المحصلة إنقاذ نفس البريء أولى من إقامة الحد على الجاني. وفي هذا يقول ابن القيم : " وأما سقوط الحد عن المعترف فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فأحرى أن لا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء، ولكن اتسع له نطاق الرءوف الرحيم، فقال: إنه قد تاب إلى الله، وأبى أن يحده، ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعا واختيارا خشية من الله وحده، وإنقاذا لرجل مسلم من الهلاك، وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التي فعلها، فقاوم هذا الدواء لذلك الداء، وكانت القوة صالحة، فزال المرض، وعاد القلب إلى حال الصحة، فقيل: لا حاجة لنا بحدك، وإنما جعلناه طهرة ودواء؛ فإذا تطهرت بغيره فعفونا يسعك، فأي حكم أحسن من هذا الحكم وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة؟ وبالله التوفيق" [1] .

3. ثبوت الحد بشهادة الشهود أو بالقرينة القطعية أو غالبة الظن، يدفع القول بسقوط الحد بتوبة الجاني، إذ لو قبلنا قوله، لم يقم أي حد، ولاستجرأ المجرمون على الحدود بحجة أن من ثبت عليه يزعم التوبة ثم ينجو، فتضيع الأصول التي شرع من أجلها الحد، من تأديب المذنبين، وحماية المجتمع، وتهديد من تسول له نفسه الوقوع في المعصية .

4. أما ثبوت الحد بالإقرار فيبذل فيه القاضي جهده ليرد المقر بتلقينه شبهة تدفع عنه الحد، أو يلتمس في الحالة التي أقر بها الرجل شبهة تدفع عنه الحد، ويبينها بجلاء حتى لا يقال إن القاضي لا يقيم حدود الله، ومن أمثلته: " ما روي في تلقين السارق عن جماعة من الصحابة، وأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل فسأله أسرقت؟ قل: لا. قال فقال: لا. فتركه ولم يقطعه" [2]. ولكن إن أصرّ المذنب على إقامة الحد ورد القاضي في كل ما أمر به، ودفع كل شبهة بكل طريقة وأصر على إقامة الحد أقيم عليه، كما روي في الحديث أن النبي أتي بلص قد اعترف اعترافا، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله : "ما إخالك سرقت" قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع وجيء به، فقال: "استغفر الله وتب إليه" فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: "اللهم تب عليه" ثلاثاً " [3] .

وبالتالي، فإن خلاصة المبحث، وخلاصة رأي الباحث في الراجح في المسألة، والذي يجمع بين الأصول الكلية من صيانة المجتمع وردع الجناة، وقبول التوبة والرفق بالعصاة، والفروع الظنية في المسألة، من الأمر بإقامة الحدود على المذنبين،

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج16/3).

(2) الخطابي، معالم السنن (ج301/3) .

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود/ في التلقين في الحد، 134/4: رقم الحديث 4380] .

وإقامة النبي الحد على من رفع أمره إليه، وعلى بعض من ثبتت توبته، وعفوه عن غيرهم ممن ظهر صلاحه وحسن حاله، هو في الآتي من الحالات والأحكام:

1. إذا ارتكب المذنب حداً فالواجب عليه أن يستر نفسه، ويتوب إلى ربه، ويستغفر من خطئه، ويبرئ ذمته بإرجاع الحقوق إلى أصحابها إن اشتمل ذنبه على شيء من حقوق الناس .
2. إن علم الناس بذنبه ، ثم بدا لهم صلاحه، وغلب على ظنهم توبته، فواجب الناس ستره وعدم الرفع بأمره إلى الحاكم .
3. إن ثبتت توبته قبل الرفع إلى الإمام، وانتشرت وعرفت، ثم رفع إلى الإمام، فالأولى أن يعفو عنه الإمام ولا يقيم عليه الحد.
4. إن رفع أمره إلى الإمام، وقبل القدرة عليه جاء تائباً إلى الإمام، وغلب على الظن تحقق توبته، واستوثق الحاكم منها، فالأولى عدم إقامة الحد عليه .
5. إن أتى المذنب مقراً ومعترفاً أمام الإمام، فإقراره هو قرينة التوبة السابقة على الرفع والقدرة عليه، فالأولى بالإمام أن يدفعه بأي حجة، ويلقنه كل شبهة، ولا يقيم عليه الحد.
6. إن أصر المقر على التطهر بإقامة الحد، ونفى كل شبهة طرحها الإمام، وأعرض عن كل حجة، وأقر على نفسه بما لا يدع مجالاً لإسقاط الحد عنه، أقيم عليه الحد بإصراره. إلا إن رجع عن إقراره، بإنكارٍ أو فرارٍ من مكان تنفيذ العقوبة.
7. إن رفع أمره إلى الإمام، وقد قدر عليه، دون أن تعلم له توبة سابقة قبل القدرة، وقد ثبت عليه الحد بالشهود أو القرينة غالبة الظن فالواجب إقامة الحد عليه، ولا أثر لادعائه التوبة في إسقاط الحد بعد الرفع للإمام والقدرة عليه .

والله تعالى أعلى وأعلم، وهو الموفق والمستعان .

النتائج والتوصيات

أولاً : نتائج البحث:

1. الاختلاف في مسألة أثر التوبة في الحد يرجع إلى أربعة أسباب رئيسة :
   - عدم الدليل الصريح الصحيح في المسألة .
   - الاختلاف في تأويل بعض الأدلة الظنية .
   - الاختلاف في ثبوت بعض الأدلة الظنية .
   - الاختلاف في جريان القياس في المسألة .
2. لم يختلف العلماء في أثر التوبة على الجريمة في سبع مسائل :
   - الأولى : التوبة مسقطة للمؤاخذة يوم القيامة على العموم، سواء أقيم الحد على المذنب أم لا، أو رفع أمره إلى الحاكم أم لا .
   - الثانية : التوبة بعد توقيع العقوبة مظنة عفو الله تعالى عن المذنب.
   - الثالثة : التوبة إذا لم يرفع الأمر إلى الحاكم مظنة سقوط العقوبة في الدنيا والآخرة.
   - الرابعة : توبة المحارب قبل القدرة عليه مسقطة لحد الحرابة عنه بصريح النص القرآني.
   - الخامسة : توبة المرتد بعد الاستتابة مسقطة لحد الردة عنه.
   - السادسة : توبة الجاني لا تسقط مطالبته بحقوق العباد في الدنيا والآخرة.
   - السابعة : جواز الحكم بسقوط عقوبة التعزير بتوبة الجاني .
3. اختلف الفقهاء في أثر التوبة على الحدود التي وجبت حقاً لله تعالى على ثلاثة أقوال :
   - القول الأول : التوبة تسقط الحدود المقدرة .
   - القول الثاني : التوبة لا تسقط الحدود المقدرة .

- القول الثالث : التوبة تسقط الحد إلا إذا اختار الجاني أن يتطهر بإقامة الحد.

4. استدل أصحاب الأقوال الثلاثة بالقرآن والسنة والقياس والمعقول .
5. ليس في المسألة نص صريح صحيح من كتاب أو سنة، أو إجماع متيقن يرفع الخلاف المسألة .
6. يرى الباحث أن الحكم الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من جواز سقوط الحد الذي وجب حقاً لله تعالى بالتوبة، إلا إن أصر الجاني بالتطهر بإقامة الحد، عملاً بالقواعد العامة من رد الفروع إلى الأصول، والظنيات إلى القطعيات، والمتشابهات إلى المحكمات، والجزئيات إلى الكليات.
7. يترجح للباحث في ضوء فهم النصوص في ضوء القاعدة السابقة، أن الأصول الكلية القطعية المحكمة في المسألة، هي تحقيق العدل، وإصلاح المذنب، وردع من تسول له نفسه الإقدام إلى الجريمة، وحفظ أمن المجتمع .
8. يؤكد الباحث أن الحكم في المسألة مبناه على الاجتهاد، وكل ما كان شأنه هكذا من الأحكام لا ينكر تغيره بتغير الأزمان، فلا بد من مراعاة الأصول السابقة، ومدى تحققها باختلاف الظرف وواقع الحال.

ثانياً: توصيات البحث

1. قيام دراسات اجتماعية تطبيقية على واقع المجتمع تدرس أثر عدم اعتبار التوبة مسقطة للحد عن التائبين على مقصد إصلاح الفرد، وردع المذنبين، وانتشار الأمن في المجتمع .
2. قيام دراسات اجتماعية تطبيقية تبين الأثر المترتب على العفو عن التائبين وأثر ذلك في مقصد إصلاح الفرد، وردع المذنبين، وانتشار الأمن في المجتمع .
3. توظيف نتائج هذه الدراسات في ترجيح الحكم الشرعي في المسألة مع مراعاة خصوصية كل حالة .

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم .
2. البخاري، محمد بن اسماعيل. (1422). صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر. ط1، بيروت: دار طوق النجاة.
3. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف . (2003). شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة الرشد.
4. البعلي، شمس الدين. (2003). المطلع على ألفاظ المقنع. تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب. ط1. جدة : مكتبة السوادي للتوزيع.
5. البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية .
6. البيهقي، أبو بكر. (2003). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3، بيروت: دار الكتب العلمية.
7. الترمذي، محمد بن عيسى. (1975). سنن الترمذي، ط2، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي .
8. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. (1995). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
9. ابن الجارود، عبد الله . (1988) . المنتقى من السنن المسندة. تحقيق: عبد الله عمر البارودي. ط1، بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية.
10. الجرجاني، الشريف علي بن محمد. (1983). التعريفات. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
11. الجزري، ابن الأثير. (1979). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية.
12. الجصاص، أبو بكر. (1994). أحكام القرآن. تحقيق: عبد السلام شاهين. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
13. الحاكم، محمد بن عبد الله. (1990). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية .
14. الحجاجة، جابر إسماعيل. (2013). أثر التوبة في إسقاط الحدود، مجلة الدراسات الإسلامية جامعة الملك سعود الرياض. 1/25. 101 – 126 .
15. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1379) . فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة .
16. ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر .
17. الخرشي، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر للطباعة .
18. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. (1932). معالم السنن. ط1، حلب: المطبعة العلمية .
19. أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
20. الدهلوي، الشاه ولي الله. (2005). حجة الله البالغة. تحقيق: السيد سابق. ط1، بيروت: دار الجيل.
21. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد. (1999). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت: المكتبة العصرية .
22. الرازي، فخر الدين. (1420). التفسير الكبير. ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
23. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد.(2004). جامع العلوم والحكم. تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. ط2. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

24. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1988). البيان والتحصيل. تحقيق: د محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
25. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1988). المقدمات الممهدات. تحقيق: د محمد حجي وآخرون. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
26. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.
27. الرملي، شمس الدين. (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر
28. الزحيلي. وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. ط12، دمشق: دار الفكر .
29. الزرقاني، محمد عبد الباقي.(2003). شرح الزرقاني على الموطأ. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
30. أبو زيد، بكر بن عبدالله. (1415). الحدود والتعزيرات عند ابن القيم. ط2. دار العاصمة للنشر والتوزيع .
31. السرخسي، شمس الأئمة. (1993). المبسوط. بيروت: دار المعرفة .
32. السيوطي، جلال الدين. (1969). تنوير الحوالك شرح موطأ مالك. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
33. الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). الأم . بيروت: دار المعرفة .
34. الشربيني، شمس الدين الخطيب. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
35. شمروخ، حامد محمود. (1977). التوبة وأثرها في سقوط العقوبة. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة، 2/2، 137 – 152 .
36. الشوكاني، محمد بن علي. (1993). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1، القاهرة: دار الحديث.
37. الشيرازي، أبو إسحق. المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية .
38. ابن ضويان. إبراهيم بن محمد.(1409). منار السبيل في شرح الدليل. المحقق: زهير الشاويش. ط7. المكتب الإسلامي.
39. الطبراني، سليمان بن أحمد. (1994) . المعجم الكبير. تحقيق حمدي بن عبد المجيد. ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية .
40. الطبري، ابن جرير. (2001). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1، الجيزة: دار هجر .
41. ابن عبد البر، أبو عمر. (2000). الاستذكار. تحقيق: محمد سالم عطا، ومحمد علي معوض.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
42. ابن العربي، محمد بن عبد الله. .(2003). أحكام القرآن. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية .
43. ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر .
44. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. (1415). عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
45. الغرناطي، أبو عبد الله المواق. (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
46. ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (1979). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر.

47. ابن فرحون، إبراهيم بن علي.(1986). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية .
48. الفيومي، أبو العباس. المصباح المنير. بيروت: المكتبة العلمية.
49. ابن قدامة، موفق الدين. (1968). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
50. القرطبي، شمس الدين. (1964). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم طفيش. ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية.
51. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر. (1996). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. ط1. دمشق-بيروت: دار ابن كثير- دار الكلم الطيب.
52. القونوي، قاسم بن عبد الله. (2004). أنيس الفقهاء. تحقيق: يحيى حسن مراد، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت.
53. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
54. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (1428). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. ط1. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد .
55. الكاساني، علاء الدين. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.
56. الكبيسي، أحمد. (1972). أثر التوبة في إسقاط العقوبات المقدرة. مجلة هدى الإسلام، الأردن، 16/10، 964-973.
57. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
58. مالك، ابن أنس الأصبحي. (2004). الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط1، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.
59. الماوردي، أبو الحسن. (1999). الحاوي الكبير. تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
60. مسلم، ابن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
61. المطرودي، عبد الله بن سليمان. (2002). أثر التوبة على عقوبة القذف في الفقه الإسلامي. مجلة البحوث الشرعية السعودية، 66، 251 – 336.
62. المقدسي، بهاء الدين. (2003). العدة شرح العمدة. القاهرة: دار الحديث .
63. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414). لسان العرب. ط3، بيروت: دار صادر.
64. الموسوعة الفقهية الكويتية. (1404 – 1427). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية.
65. ابن نجيم الحنفي، سراج الدين عمر. (2002). النهر الفائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتب العلمية.
66. النسائي، أحمد بن شعيب. (2001). السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
67. النووي، محي الدين بن شرف. (1398). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
68. الهروي، محمد بن أحمد. (2001). تهذيب اللغة. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي .
69. ابن الهمام، كمال الدين. فتح القدير. بيروت: دار الفكر .